

عمدة الأحكام | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | باب الوضوء

الجزء الأول

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:01](#)

قال المؤلف رحمه الله تعالى وعن حمران مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوءه وافرغ على فافرغ على يديه من اناءه فغسلها ثلاث مرات ثم ادخل يمينه في الوضوء - [00:00:30](#)

ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل كلتا رجليه ثلاثا ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم توطأ نحو وضوئي هذا - [00:00:53](#)

وقال من توطأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر الله له ما تقدم من هذا الحديث الصحيح رواه جمع من ائمة الحديث رحمهم الله وقد رواه البخاري في كتاب الوضوء - [00:01:14](#)

ورواه وخرجه مرة اخرى في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا وفي كتاب الصيام باب السواك الرطب واليابس للصائم وفي كتاب الرقائق ورواه مسلم في كتاب الوضوء ومالك في الموطأ واحمد في المسند - [00:01:50](#)

وابو داود في كتاب الطهارة والنسائي في المجتبى وابن الجارود في المنتقى والدارمي والدارقطني وابن خزيمة وابن حبان والحميدي وابو عوانة والبيهقي والبخاري في شرح السنة وابن ابي شيبه في المصنف وعبد الرزاق في المصنف - [00:02:22](#)

كل هؤلاء الائمة خرجوا هذا الحديث وهذا الحديث بين صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصفة الكاملة وبين صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ما يترتب على هذا الوضوء الكامل - [00:02:53](#)

من الثواب الجزيل كما سيأتينا في الكلام على اخر هذا الحديث وراوي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان بن عفان رضي الله عنه ثالث الخلفاء الراشدين امير المؤمنين - [00:03:27](#)

ذا النورين لم يتزوج احد بنتي نبي سوى عثمان رضي الله عنه تزوج بنتي المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو مجهز جيش العسرة رضي الله عنه وهو الذي بايع عنه النبي صلى الله عليه وسلم بكفه - [00:03:54](#)

عن كف عثمان رضي الله عنه في بيعة الرضوان فهو احد الخلفاء الراشدين وممن شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة ومات عنه وهو راض والمبتدعة والمخالفون لاهل السنة والجماعة - [00:04:28](#)

ينقمون عليه رضي الله عنه وما ذاك الا لما في قلوبهم من الغش والا فعثمان رضي الله عنه مواقف عظيمة مشهودة شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة وشهد له النبي صلى الله عليه وسلم بان الملائكة - [00:05:00](#)

تستحيي منه رضي الله عنه لشدة حيائه وراوي الحديث عن عثمان هو حمران مولى عثمان كان من سبي عين التمر وهو من التابعين رحمه الله قوله دعا بوضوء بوضوء فرق بين قولنا وضوء وبين قولنا وضوء - [00:05:26](#)

بفتح الظاد للماء الذي يتوطأ به وبضم الظاد للفعل للفعل الذي يحصل فمثلا تقول ما هذا الماء الذي في الاناء اذا قيل لك ما هذا الماء الذي في الاناء تقول هذا وضوئي - [00:06:18](#)

يعني اعدته لاتوطأ به هذا وضوء يعني ماء شخص قام ناحية فقال لك من معك ماذا يفعل فلان وتقول وضوء يعني يفعل الوضوء

هذا الوضوء الفعل يقال له وضوء والماء الذي يتوضأ به يقال له وضوء - 00:06:54

دعا بوضوء يعني بماء ليتوضأ به فافرغ على يديه من اناءه فافرغ على يديه يعني صب على يديه من اناءه يعني لم يدخل اليدين

ولم يدخل احدهما في الاناء حتى غسل اليدين - 00:07:43

وفي هذا دلالة على استحباب غسل اليدين قبل ادخالهما في الاناء عند اول الوضوء قبل ان يبدأ بالوضوء الذي هو فروض الوضوء ولا

يدخلهما في الاناء اذا كان يتوضأ من اناء - 00:08:14

واذا كان يتوضأ من انبوبة فيغسلهما قبل ان يبدأ الوضوء وهذا استحباب ويجب عند بعض العلماء لمن استيقظ من نوم الليل ولا

يجب عند بعضهم وانما يكره ادخالهما في الاناء قبل - 00:08:43

غسلهما ثلاثا لمن قام من نوم الليل واما النهار فيستحب غسلهما ولا يكره ادخالهما في الاناء قبل الغسل فرق بين ان يقال هذا الشيء

يستحب وبين ان يقال هذا يكره - 00:09:21

تركه فغسلهما قبل الوضوء لمن لم يستيقظ من نوم الليل مستحب وادخالهما في الاناء قبل الغسل لا كراهة فيه وغسلهما بعد

الاستيقاظ من نوم الليل واجب عند بعض العلماء ومستحب عند البعض الآخر - 00:09:50

ويكره ادخالهما في الاناء قبل الغسل في النهار لا يكره ادخالهما في الاناء لكن يستحب غسلهما وبعد الاستيقاظ من نوم الليل يكره

ادخالهما في الاناء قبل الغسل وقوله يديه فهم منه انه يستحب غسل اليدين معا - 00:10:40

ولا يكفي ان يغسل واحدة ثلاثة استحباب غسل اليدين ثلاثا فاصل الغسل مستحب ويستحب ان يكمل بغسلهما ثلاثا ثم ادخل يمينه

في الوضوء. يعني في الماء يعني ادخل يمينه يعني انه يأخذ الماء - 00:11:11

بيمينه ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا المضمضة والاستنشاق واجبان عند بعض العلماء مع الوجه ومستحب

غسلهما عند بعض العلماء والواجب غسل الوجه ويستحب الترتيب هكذا كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:12:03

تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل وجهه اول المضمضة ثم الاستنشاق ادخال الماء في الانف ثم اخراجها الذي هو الاستنثار ثم غسل

الوجه ما هي المضمضة الكمال فيها ان يدخل الماء في فمه ثم يحركه - 00:12:53

ثم يمجه فاذا ادخل الماء ولم يحركه فيجزئ ذلك عند الكثير وان مجهوا فهو الاولى وان لم يمجه فلا بأس عند كثير من العلماء يعني

لو تمضمض به وشربه مثلا - 00:13:32

اجزء لانه والاكمل ان يمجه ثم يغسل وجهه وهذا الترتيب مبني من اجل التأكد من صلاحية الماء قالوا الماء اما ان يكون متأثر بلونه

او بطعمه او بريحه فاذا تؤكد من هذه الثلاثة - 00:13:57

استعمل وقالوا يتأكد من لونه ببصره. بالنظر اليه يراه ثم يذوقه في فمه ليدرك هل طعمه سليم او لا ثم يستنشقه ليرى هل فيه رائحة

خبيثة؟ فلا يستعملها فاذا تأكد من ظاهره من لونه - 00:14:38

وطعمه وريحة حينئذ غسل به وجهه تمضمض واستنشق المضمضة والاستنشاق كما يتقدم سنة على رأي جمهور العلماء وواجب عند

بعضهم وله خمس صفات المضمضة والاستنشاق اكملها ان يتمضمض ويستنشق بثلاث غرفات - 00:15:07

يأخذ الغرفة ويتمضمض منها ويستنشق منها ثم يأخذ الثانية ويتمضمض ويستنشق ثم يأخذ الثالثة يتمضمض ويستنشق هذا هو

الافضل ثلاث مرات بثلاث غرفات كل غرفة مضمضة واستنشاق هذه صورة وهذه - 00:15:55

افضلها وايسرها الثانية الصورة الثانية يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا بغرفة واحدة يتمضمض اولى ثم ثانية ثم ثالثة كلها مضمضات

بغرفة ثم يستنشق اولى وثانية وثالثة في غرفة واحدة هذه الصورة الثانية - 00:16:33

الصورة الثالثة يتمضمض ويستنشق ويتمضمض ويستنشق كل هذه بغرفة واحدة هي مثل الثانية الا ان الثانية

جعل المضمضة متوالية والاستنشاق متوالي والثالثة مضمضة واستنشاق ومضمضة واستنشاق بغرفة واحدة -

00:17:33

الصورة الرابعة يتمضمض ثلاث مرات بغرفة واحدة فقط مضمضة غرفة واحدة لثلاث مضمضات ويستنشق ثلاث مرات بغرفة اخرى

يعني غرفتين غرفة لثلاث مضمضات وغرفة لثلاث استنشاق الصورة الخامسة والاخيرة يتممض ثلاث مرات بثلاث غرفات -

[00:18:16](#)

ويستنشق ثلاث مرات بثلاث غرفات هذه نناشد من يكثر استعمال الماء واكثر استعمال الماء لا لا ينبغي والثانية والثالثة تناسب لمن يقتصد في الماء والاولى ايسرها وافضلها يتممض ويستنشق بغرفة واحدة. ويتممض ويستنشق بغرفة واحدة ويتممض

[00:19:02](#) ويستنشق بغرفة ثالثة -

الصور خمس والغرفات ثلاث وواحدة واثنان وست قوله رضي الله عنه ثم غسل وجهه ثم دليل الترتيب يعني ان غسل الوجه بعد المظلمة والاستنشاق. وهذا هو الاكمل وبعض العلماء يرى انه لا ترتيب بين المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه. لانهما بمثابة الجزء

[00:19:51](#) الواحد -

وخاصة من يقول بوجود المظلمة والاستنشاق يقول هما كعضو واحد مضمضة واستنشاق وغسل الوجه والافضل ان يأتي بهذه

الصفة وحتى كثير من العلماء الوجه بانه من منابت شعر الرأس الى الذقن طولاً - [00:20:46](#)

ومن الاذن الى الاذن عرضاً هذا تحديد الوجه من منابت شعر الرأس لمن كان شعر رأسه عادي يعني ليس منحسر انحسار كثير ولا

متدلي على الوجه الوسط من الناس هذا حد وجهه - [00:21:29](#)

وهو الذي ينبغي ان يغسل وقوله ثلاثا يعني انه يستحب هكذا المظلمة والاستنشاق وغسل الوجه ثلاثة مع الاقتصاد في الماء ويديه

الى المرفقين ويديه الى المرفقين المرفق هو المفصل بين الذراع والعضد - [00:22:00](#)

فالذراع هذا المتصل بالكف والعضد الاعلى. والمرفق المفصل بينهما ويقال فيه مرفق ويقال فيه مرفق بعكس الاول مرفق بكسر

الميم وفتح الفاء وعكسها فتح الميم وكسر الفاء مرفق ومرفق - [00:22:49](#)

وقوله الى المرفقين الى هل الغاية تدخل في المغيا او لا تدخل قالوا الاصل ان الغاية لا تدخل في المغيا ويقال مثلاً سر الى مكاني كذا

الى ذاك العمود مثلاً - [00:23:37](#)

فهل السير يشمل وكان العمود او يقف على حده قالوا ان كانت للغاية فمعناه انه على حد الشيء ولا يدخل ما بعده وتأني الى مكان ما

فيشمل الغاية حينئذ قالوا وفي قوله الى المرفقين - [00:24:28](#)

الى هنا بمعنى مع فلا بد من غسل المرفقين ما الذي جعلها بمعنى ما ورود بعض روايات الحديث وما روي من غسل النبي صلى الله

عليه وسلم يديه انه الماء الى على مرفقيه - [00:25:05](#)

ادار الماء يعني غسل المرفقين بعض العلماء رحمهم الله قال اذا كانت الغاية جزء من المغيا دخلت الغاية وان كانت تختلف عنه فلا

تدخل قالوا مثلاً غسل يديه الى المرفقين. المرفقين جزء من اليد - [00:25:32](#)

ما تدخل اتموا الصيام الى الليل. قالوا الليل ليس جزء من النهار والى فما بعد الى لا يدخل يعني اذا انتهى النهار افطر الصائم ثم اتموا

الصيام الى الليل الليل لا يدخل - [00:26:11](#)

وغسل المرفقين واجب لما ثبت في الروايات الاخرى من ان النبي صلى الله عليه وسلم ادار الماء على مرفقيه قوله ثم مسح رأسه ثم

دليل وجوب الترتيب يعني انه يجب الترتيب - [00:26:52](#)

بين المغسول والممسوح وغسل يديه الى المرفقين ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه ومسح الرأس مسح رأسه الاصل انه يلزم مسح

الرأس كله ولا يترك منه شيء ولا يلزم ان يمسح - [00:27:21](#)

كل شعرة بعينها بل يمسح ظاهره وذلك يكفي كما يقال في التقصير عند التحلل من الحج او العمرة لمن اراد ان يقصر قالوا يقصر من

مجموع الشعر لا من جميعه - [00:27:57](#)

المسح يعني يعمم التقصير على الجميع. ولا يلزم ان يقصر من كل شعرة بعينها والمسح يحصل في وضع اليد مبلولة على الشعر هل

يلزم امرارها او لا يلزم الاصل انه لا يلزم - [00:28:27](#)

لكنها تعمم الشعر يعني لا يلزم منه التحريك وانما اذا وظيفها مبلولة على كل اجزاء شعره كفى والافضل كما وصف المسح في احاديث

آخر بدأ بمقدمة رأسه ثم اقبل بهما - 00:29:07

ثم ادبر بهما ثم ردهما الى المكان الذي بدأ منه وكيف ما مسح اجزاء لو مسح بيد واحدة مثلاً على جميع شعره كفى لكن هذا هو

الافضل ان يبدأ بمقدمة الرأس ثم يقبل بهما - 00:29:37

الى نهاية الشعر ثم يدبر بهما الى آخر الشعر آخر الرأس ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه. فيكون مر على رأسه مرتين كل جزء

مرتين لا مسحتين وانما مرتين بامرار - 00:30:02

ولا يستحب على رأي جمهور العلماء تكرار المسح لانه اذا كرر المسح صار بمثابة الغسل والغسل خلاف السنة وانما يمسح مرة واحدة

بيديه مبلولتين هكذا يظعهما على المقدمة ثم يمرهما الى مقدمة - 00:31:26

ثم يردهما الى آخر الرأس ثم يردهما الى المكان الذي بدأ منه وهو لم يستعمل لهما الماء الا مرة واحدة ثم غسل كلتا رجليه صريح في

الرد على من يرى - 00:31:55

رش الرجلين او مسحهما الواجب هو الغسل ولا يجزئ المسح اذا كانتا مكشوفتين والمسح يجزئ اذا كانتا في خفين او جوربين

ونحوهما مما يمسح عليهما كما سيأتينا ان شاء الله في باب المسح - 00:32:18

على الخفين والاحاديث متواترة في وجوب غسل اليدين ولا يجزئ المسح ولا الرش وكذلك يكون الغسل ثلاثا غسل الرجلين ثلاثا.

يعني كل جزء من اجزاء الرجل يغسل ثلاثا ويعتني بذلك بذلك - 00:32:54

وتخليل الاصابع كما سيأتينا ويحرص على تخليل الاصابع خاصة في اليدين في الرجلين لانها ربما تكون متلاصقة او متراسة فلا ينفذ

الماء الى ما بينها. فلا يكمل الوضوء حينئذ والواجب - 00:33:28

التحفظ والانتباه لهذا في تخليل الاصابع ثم قال اي عثمان رضي الله عنه بعد ما توطأ هذا الوضوء الكامل رأيت النبي صلى الله عليه

وسلم يتوضأ نحو وضوئي هذا. يعني مثل وضوئي هذا - 00:33:55

يعني اني حرصت على ان اطلعكم على وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بالصفة التي رأيتها. رضي الله عنه وقال يعني قال النبي

صلى الله عليه وسلم بعدما توطأ هذا الوضوء - 00:34:20

من توطأ نحو وضوئي هذا يعني مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين. استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء حتى وان كان الوقت وقت

نهي لان هذه من ذوات الاسباب والخلاف فيها بين العلماء رحمهم الله كالخلاف في تحية المسجد - 00:34:47

من العلماء رحمهم الله من قال اي وقت تدخل فيه المسجد تصلي ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا

يجلس حتى يصلي ركعتين ومن العلماء من قال تصلي ركعتين الا في اوقات النهي - 00:35:18

لأنك في وقت النهي منهي عن الصلاة فلا تصلي والاصح والله اعلم صلاة الركعتين تحية المسجد اي وقت دخلت فيه المسجد لان انا

اقول النهي عن الصلاة في اوقات النهي هذا عام - 00:35:42

ونمنع من اراد ان يقوم ليتنفل تنفلاً مطلقاً واما ذوات الاسباب فتفعل. ودخول المسجد من ذوات الاسباب من الاسباب والوضوء من

الاسباب وحضور الجنازة بعد العصر من الاسباب والطواف بعد العصر او بعد الفجر من الاسباب. فاذا طوفت بالبيت بعد العصر او بعد

الفجر فصلي ركعتين - 00:36:10

اذا دخلت المسجد اي مسجد من مساجد المسلمين بعد العصر او بعد الفجر فلا تجلس حتى تصلي ركعتين تحية المسجد واذا توطأت

وصلي ركعتي الاستحبابا ثم صلى ركعتين انتبه لهذا الشرط - 00:36:41

لا يحدث فيهما نفسه يعني يقبل فيهما على صلاته لا يفكر في شيء قال بعض العلماء لا يفكر في شيء مطلقاً وقال بعض العلماء لا يفكر

في شيء من امور الدنيا - 00:37:05

واما امور الآخرة فهي ليست مخالفة للصلاة اذا فكر الانسان في امر من الامور التي تنفع في الآخرة فلا يضيعه ذلك كمن يفكر مثلاً

يتأمل ما يقرأ يتأمل ما يقول اذا قال الله اكبر - 00:37:30

تأمل ان الله اكبر من كل شيء ويتأمل وكما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال اني لاجهز الجيش وانا في الصلاة وتجهيز الجيش

لماذا؟ للتجارة لا للجهاد في سبيل الله - 00:37:56

وهو من امور الاخرة بعض العلماء رحمهم الله في قوله لا يحدث فيهما نفسه قال حديث النفس نوعان نوعان نوع يهجم على الانسان هجوما ولا يستطيع التخلص منه. يقول هو معذور في هذا - 00:38:21

ونوع هو يسترسل معه قال هذا هو الممنوع لانه قال لا يحدث يعني في فعل من قبله انه يسترسل مع الافكار وترتيب الامور بعد الصلاة كأن يكون يرتب ماذا يعمل بعد الصلاة من امور الدنيا كما هو حالنا - 00:38:43

لا حول ولا قوة الا بالله اذا دخل في صلاته بدأ يرتب اموره في المستقبل فهذا هو الممنوع ان يرتب الانسان امورا من امور الدنيا وهو في صلاته اما فكر يهجم عليه قالوا لعله معذور فيه لانه لا يستطيع الخلاص من ذلك - 00:39:06

وقال بعضهم سواء هجم عليها ولم يهجم لان هذا ليس تكليف متوقف على صحة الوضوء او صحة الصلاة. وانما هذا شيء يحصل به منزلة عالية. ولا المرء على هذه المنزلة العالية الا اذا - 00:39:34

حفظ نفسه من كل فكر يخرج عن صلاته لا يحدث فيهما نفسه ما الذي يحصل غفر له ما تقدم من ذنبه اذا سوى هذا العمل هذا الوضوء بهذه الصفة ثم صلى ركعتين لا يحدث بهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:39:56

غفر له ما تقدم من ذنبه. الذنوب قد تكون صفائر وقد تكون كبائر وقد تكون صفائر وكبائر وقد يكون المرء لا ذنب له اطلاقا لا صفائر ولا كبائر وهذا الثواب - 00:40:34

في غفران الذنوب. غفر له ما تقدم من ذنبه قال العلماء المراد والله اعلم الذنوب الصفائر لان الذنوب الكبائر لا تكفر الا بالتوبة منها والنبى صلى الله عليه وسلم قال - 00:40:58

الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر يكفر هذه الاعمال الصالحة الجليلة الصفائر كلها. اذا اجتنبت الكبائر. واما اذا وقع في الكبائر فان الكبائر لا تكفر الا بالتوبة منها - 00:41:25

وللعلماء رحمهم الله في الحد او في التمييز بين الكبائر والصفائر فقالوا الكبائر ما ترتب عليه حد في الدنيا او وعيد في الاخرة حد في الدنيا كالسرقة والزنا وشرب الخمر - 00:41:54

ونحو ذلك والقذف واعيد في الاخرة كعقوق الوالدين وقطيعة الرحم ونحو ذلك من الكبائر التي لم يحدد فيها حد في الدنيا والصفائر ما دون ذلك الصفائر ما دون ذلك وهذا الثواب العظيم الذي هو غفران الذنوب - 00:42:19

المتقدمة كلها اذا اجتنب المسلم الكبائر واذا اتى بهذا الوضوء وبهذه الصلاة الموصوفة في هذا الحديث الشريف اذا كان المرء لا ذنب له اطلاقا فان الله جل وعلا يعطيه ثواب ذلك زيادة في درجاته - 00:42:53

وزيادة في ثوابه ثواب يعطيه الله جل وعلا العبد مقابل هذا. ولا يحرمه لانه لا ذنب له وهذا الحديث فيه فضيلة الوضوء والنبى صلى الله عليه وسلم قال الطهور شطر الايمان - 00:43:19

لانه لا يمكن ان يأتي بالصلاة الا بطهور والصلاة تسمى ايمان وما كان الله ليضيع ايمانكم يعني صلاتكم الى بيت المقدس قبل ان يؤمر صلى الله عليه وسلم بالتحول الى هذه القبلة شرفها الله - 00:43:43

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين يقول السائل نرجو توضيح ما نفعله في الحج يوم العيد ترطيب اعمال يوم العيد لمن حج - 00:44:08

اولا رمي جمرة العقبة ثم الذبح ان كان عليه هدي ثم الحلقة والتقشير والحلق افضل ثم الطواف والسعي ان كان عليه سعي هذا هو الترتيب الافضل والنبى صلى الله عليه وسلم - 00:44:33

ما سئل عن شيء قدم ولا اخر يوم العيد الا قال افعل ولا حرج والحمد لله يقول السائل اي انواع الحج افضل نعم علما علما بان الافراد او التمتع او النقران - 00:45:09

علما بانني موجود بالحرم من شهور من شهر رمضان وعلما بانني اديت العمرة في شهر رمضان من كان في مكة وادى العمرة في رمضان او قبل رمضان وهو مقيم في مكة - 00:45:29

فالاولى في حقه الافراد يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة ويخرج الى منى واما القادم الى مكة فان كان في الوقت متسع فالافضل في حقه التمتع اذا قدم - [00:45:49](#)

الايام الاول من عشر ذي الحجة او قدم في ذي القعدة الافضل التمتع يحرم بالعمرة متمتعا بها الى الحج ثم يتحلل منها بالطواف والسعي والحلق والتقصير والتقصير هنا في حقه افضل. لاجل ان يوفر الحلق للحج - [00:46:12](#)

ثم يحرم بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة هذا افضل له والعلماء رحمهم الله اختلفوا ايهما افضل الافراد التمتع او القران لكل صفة من صفات الحج علماء قالوا بانها افضل - [00:46:36](#)

ولا حرج في هذا والحمد لله والذين حجوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع منهم القارن ومنهم المتمتع ومنهم المفرد والنبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا لانه ساق الهدى - [00:47:07](#)

وامر الصحابة رضي الله عنهم بعد الطواف والسعي من لم يسق الهدى منهم ان يتحلل فيكون متمتعا من لم يسق الهدى سواء كان قارنا او مفردة بان يتحلل ويكون متمتع - [00:47:28](#)

ولذا قال كثير من العلماء التمتع افضل لانه الذي امر به النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قيل لهم النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قلنا نعم حج قارنا لانه ساق الهدى صلوات الله وسلامه عليه - [00:47:56](#)

وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت ما سقت الهدى ولحللت معكم ولكنه عليه الصلاة والسلام ساق الهدى فلم يحل الا يوم العيد يقول السائل هل المظمضة تكون بالاصابع؟ او يكفي ان يحرك شفتيه فقط - [00:48:15](#)

الواجب تحريك الماء في الفم تحريك الماء يمد يعني يحركه هذي المظمضة واما الدلك بالاصبع والسواك ونحو ذلك فهذا مأمور به زيادة خارج عن الوضوء هذا التسوك وهو مستحب عند المظمضة - [00:48:45](#)

يستحب ان يتسوك وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء وفي حديث ان كل صلاة هذا دليل على استحباب السواك. وادخال الاصبع في الفم الدلك بها - [00:49:19](#)

هذا ينوب مناب السواك اذا لم يكن مع المرء سواك يقول السائل علي كفارة صيام ستين يوما او اطعم ستين مسكينا هل الاهل والجيران من ضمن من ضمن الستين مسكينا - [00:49:38](#)

اطعام ستين مسكين بالنسبة لك من تحل له زكاتك يعني لا تعطي ستين مسكين لا تعطيتها الوالد او الوالدة والاولاد واولادهم وانما من تحل له صدقتك فتعطيه من اطعام الستين مسكين اذا كان فقيرا ولا ترثه - [00:49:56](#)

يقول السائل هناك من الناس من يعتبر خروج الريح بمثابة البول والغائط ويقول يجب له الاستنجاء فبماذا يقول هناك من الناس من يعتبر خروج الريح بمثابة البول والغائط. ويقول يجب الاستنجاء فماذا الفعل - [00:50:34](#)

لا هذا ما هو صحيح هذا خطأ وانما البول والغائط يلوث مكان الخارج فيلزم الاستنجاء او الاستجمار واما الريح فلا اثر لها. ولا يلزم لها استنجاء ولا استجمار يقول السائل رجل توفي ولديه خمسة من البنات - [00:50:57](#)

هل ولد عمهن يعصم عليهن في الورث خمس البنات يأخذن الثلثين يأخذن الثلثين والباقي يكون لاولى رجل ذكر ابن عم او ابن ابن ابن اقرب منه او بين اخ او اخ او نحو ذلك - [00:51:25](#)

اولى رجل ذكر يأخذ الباقي تعصيا تقول انا امرأة اربعون الف جنيه وضعتها في البنك واخذ الفائدة واعطيها الفقراء واصرف انا من رأس المال هل هذا حرام ام حلال لا هذا حرام ولا يجوز - [00:51:56](#)

لا يجوز اخذ الفائدة على وضع الدراهم في البنك هذا الربا ربا الجاهلية وانما المسلم يتاجر بماله بطريقة حلال اما ان يتولى هو الشراء به ما يناسب او يعطيه لمن يتاجر به - [00:52:25](#)

مضاربة شرعية اسلامية يضارب بهذا المال وله جزء من الربح وهكذا واما ان يضع المال في البنك بعد الاتفاق على مبلغ من المال مقابل كل سنة يبقى تبقى الدراهم عندهم فهذا الربا - [00:52:50](#)

ثم حتى لو تصدق بهما ينفعه ولا يقبل منه صدقة لان الله جل وعلا طيب لا يقبل الا طيبا. فلا تقبل الصدقة من ربا فعلى المسلم ان

يحذر الوقوع في الحرام - 00:53:16

يقول انسان يؤخر صلاة الوتر يوميا ولا يقوم الليل ويصلي الوتر بعد صلاة الصبح لا لا يجوز له ان يتخذ هذا عادة ويصلي الوتر بعد صلاة الصبح لا يجوز وانما صلاة الوتر في الليل قبل طلوع الفجر - 00:53:36

فاذا كان لا يثق من نفسه القيام اخر الليل ويستحب له ان يصلي الوتر قبل ان ينام كما اوصى النبي صلى الله عليه وسلم ابا هريرة واما ذر رضي الله عنهما - 00:53:59

كثير من الاسئلة قدمها الاخوة يقولون قدمنا للعمل ولم نحرم من الميقات ونزلنا بالشميسي او حوله او في جدة والان ماذا نعمل ونريد الحج والجواب ان كان قدم بنية العمل - 00:54:17

وتجاوز الميقات بنية العمل ثم لما استقر بعمله وعرف شغله اراد ان يعتمر فيحرم من مكانه ولا شيء عليه واما اذا كان جاء بنية الحج او بنية العمرة وله عمل - 00:54:49

فلا يجوز له مجاوزة الميقات بدون احرام فان جاوزه قلنا له ارجع الى الميقات الذي مررت به واحرم منه قال يتعذر علي الرجوع لا يحصل لي رجوع الى الميقات قلنا احرم من مكانك وعليك هدي لمجاوزة الميقات بدون احرام - 00:55:28

هذه المسألة يقع فيها كثير من الاخوة تقول ان كنت قدمت للعمل ولا تدري هل يتيسر لك الحج والعمرة او لا يتيسران؟ جئت لتعمل وتعتقد معك لهذا وقدمت بعقد عمل في جدة او بحرة او الشميسي او غيره مثلا - 00:55:58

وتجاوزت الميقات لاجل ان تباشر عملك الذي جئت من اجله فلا شيء عليك لانك جئت للعمل وتجاوزت الميقات للعمل. لم تتجاوز الميقات للحج ولم تأتي حاجا ولم تأتي بفيضة حج وانما جئت - 00:56:23

لتعمل بعقد عمل تعمل ولا تدري اين يكون عملك في الطائف في جدة في اي مكان فتجاوزت الميقات تبعا للعمل. فلا شيء عليك والحمد لله ثم اذا استقرت في عملك في جدة او في الطائف او في عرفات او في اي مكان - 00:56:43

ورغبت في العمرة فاحرم من مكانك وتمر واما اذا كنت جئت بنية الحج وعازم على الحج وتعرف انه يمكنك الحج ان شاء الله فعليك ان تحرم من الميقات. ما احرمت من الميقات وتجاوزت الميقات الى جدة - 00:57:05

او الى بحرة نقول لك ارجع الى الميقات الذي مررت به واحي منه - 00:57:30